

الحاه اوعده او ابن عم او ابن اخت له يعيم في قول ابي حنيفة وقال ليس له بيع هو لا ولا وقال ابو حنيفة لو اعق مولاة من لم يملك المكاتب بيعه من هو لا ولا جاز عقفه ولا يجوز عقفه لمن يملك المكاتب بيعه ولو ملك الحر هو لا ولا عقفوا عليه فعلى روايه هذا الكتاب جازوا عليه ودخلوا في ذابته معه من لا يملك بيعهم من هو لا ولا وفي المجرى قال ابو حنيفة للمكاتب ان مكاتب ابويه واولاده المستراة فذل انهم لم يتكاتبوا عليه هلا ادكر صا الاجناس م قال والعزى لاني حسنته من الحر والمكاتب في الاخوة والاحوات واولادهم والاعمام والمكاتب هو ان ملك المكاتب ناقص بدليل انه لو استرى زوجته لا يبيد الناح وقرايه هو لا ولا ضعفه بدليل انه يجوز تنهاده بعضهم لبعض بصادف قرايه ضعفه ملكا ناقصا لذلك لم يتكاتبوا عليه وعليه قرايه الامون والاجداد والجدات والاولاد لما كانت هذه القرايه قوية عما تبوا عليه وان كان مللا ناقصا لفق هذه القرايه فلم يوجد مصادفه ناقصا ولاق ذلك في الحر لان ملله كامل بدليل انه لو ملك امراته مسد الناح فقد صادف قرايه ناقصة من وجهه وهو جواز تنهاده بعضهم لبعض وكاملة من وجهه وهو بطلان الناح من ذرهم وانما في ملكا مللا لذلك عقفوا عليه **قوله** وان اسرى دارحم محرم منه لا يراد له لم يدخل في ذابته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وما لا يدخل وهذا لفظ القدوري ايضا وقد بينا ذلك وازاد بدى الرحم المحرم من محرم نكاحه بالنسب ومن لا يراد له كالاخوة والاحوات والاعمام والمكاتب واولادهم فاذا امكهم الحر يعقون عليه واداملكم المكاتب لا يتكاتبون عليه عند ابي حنيفة خلا فالتما **قوله** ولهذا لا يفتقران في الحر في حق الحسد

الجداسم هتسنة
الحق من زاد طيدان
حسد من زاد عند

اي ولا حلان وجوب الصلة تنظر قرايه الولاد وغيرها من دوى ارحامهم المحرمات لم يفتقر في حق الحر لجزية القرابان جمعا حتى ان الحر اذا ملك قرايه الولاد يعقن عليه ويعقن ايضا اذا ملك الاخوة والاحوات والاعمام والمكاتب عندنا مسعى ان لا يفتقر القرابان في حق المكاتب ايضا فاذا ملك قرايه الولاد يتكاتبون عليه وينبغي ان يتكاتب ادملك ساير ذوي الارحام المحرمات من غير قرايه الولاد ولما كان منع هذا ويقول لا يفتقران ايضا في المكاتب حتى لا يتكاتب عليه ابوه او ابنته اذا ملله على روايه المجرى والفرق بين الحر والمكاتب على تقدير التسليم ما ذكرناه بل هذا عن الاحسان **قوله** وله ان للمكاتب سببا لا ملحا اي ليس له حصة الملك وليس له ملك كامل ولهذا اذا استرى زوجته لا يعقد النكاح ولا يجوز قرضه ولا يحل له النساء والى من الصدقات والقادر على السبب بحسب علمه الصلة في الولاد ولهذا يجب على القادر على الصلة بقية الولاد ولا يجب عليه الصلة في غير الولاد ولهذا لا يجب نفعه الاخ على الاخ المعسر الا اذا كان مؤسرا فلما كان كذلك قلنا ان المكاتب له حسب وينبغي ذلك للصلة في الولاد متكاتب عليه قرايه الولاد ولا يلحق ذلك للصلة في غير الولاد فلا يتكاتب عليه الاخ والعم وخوهم **قوله** ولان هذه قرايه متوسطة توسطت بين الاعمام وقرايه الولاد الى اخره يعنى ان القرايه ثلثة انواع قرايه قربة قرايه الولاد ثبت فيها حرمة النكاح ورد الشهاده وقرايه بعيدة قرايه بنى الاعمام لا ثبت فيها حرمة النكاح ورد الشهاده وقرايه متوسطة وهي قرايه ذوى الرحم المحرمات من غير الولاد فهو شراب الاخوة والاعمام ويخرد ذلك ثبت فيها حرمة النكاح وسيل شهاده بعضهم لبعض فاذا كانت هذه القرايه متوسطة

الذي يعل